الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى تضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في
موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها
فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له
والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون
عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر
بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى
ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا
فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم
تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم
الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا استام جارية متنقبة
او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه حين الكشف قيل يعذر اذا ادعاه
للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع
ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل
للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في
باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا
لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع
مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا

ولا يعذر

قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر انتهى وفي آخر التتمة
ظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم
من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا
في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له
الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به هكذا **في الهداية**
وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم
لا الضمان وفي اقرار التتمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر
ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك
قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد يجب على شيء
والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه
الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق
الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء
الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل
العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع
الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى
بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه
على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينعقد ومما فرقوا فيه
بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين
اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون
قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب
بعد [illegible] قالوا ان علم الوكيل بطريق العتق ان الدفع
الى الطالب بعد المديون لا يجوز ضمن ما دفع والا لا ولو دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)